كتاب الطهارة

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

او وهب لا يحنث وان ابرأه عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال ابايعك ابيعك لا يحنث
فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لان باعه بدينار وعشرة دراهم
نوع منه لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو تقرة فيها
او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث لان اشترى دارا في سقوفها ذهب او مسامير
من احد الجزئين لان بايعه يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا
او في الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل
وبالنية يحنث في الكل لا يشتري قصبا فاشترى يراعا قصبا لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى
مسحا او حوالقا من الشعر لا يشتري جارية فاشترى مجوزة او خنثى حنث لا يشتري
غلاما من السند فهو على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في غير خراسان
لا يحنث حتى تشترط فيه لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها قد نبت وشرط في البيع حنث وكذا
الرطبة مع النخل ان شرط حنث لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما
لا يحنث بالرأس بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل راسا لا يشتري ساجا بابا من الساج فاشترى
دارا لها باب من الساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل وشجر حنث كما لو حلف
لا يشتري حائطا فاشترى دارا لها حائط لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا
لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل
تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل مقصودا حنث حلف لا يشتري
من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبدا لفلان فآجره دارا لا يحنث حلف لا يكاتب
ان لا يشتري لحما فاشترى لحما للبيع فاشترى لحما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع
كما لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى المجلس ثم ذهب الى بيت فلان باع عبدا من آخر
وسلمه ثم حلف ان لا يشتري من فلان ثم اقاله المشتري فقبل لا يحنث وهو في معنى ما لو قال
فسخت عنده اذا كان من ثمن الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو قال بايعتك بدينار
وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو قال باكثر من الثمن او اقل واشترى بالتعاطي ثم حلف
انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختار الامام ظهير الدين وكذا
لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال شمس الائمة الفضلي يحل
لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال ان تركتني ادخل دارك

الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان للوديعة شبه على بعض الوجوه لاعلى
البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او ادعى الفا لكنه لم يوف
صدق والفصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والو
ديعة الا انها رصاص او ستوقة تصدق اذا وصل وفي المنتقى غصبك الفا وسكت
ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني يصدق في الوديعة
ولو قال هي ستوقة لم يصدق اجماعا ولو صالحه على كرحنطة من ثمن او قرض
الا انها ردي فالقول له وليس هذا كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة
ليس بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد يكون
رديئة باصل الخلقة فلا يحمل مطلقة على الجيد ولهذا لم يصح شراء الحبوب
ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كانت زيوفا لم يصدق
وان وصل وقال لا يصدق في الثمن اذا وصل لانها في البيع فلا يصدق عند
الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة البيع وكان الخلاف
في قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبتك عشرة
افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي زيوف صدق المقر
اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فصل سنة اوجه اقر
بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم
لا يصح دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب المال والبينة على
المقر له قياسا في الاستحسان القول للمقر له مع يمينه وعلى رب المال
البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمقر له كما في قبضت الدراهم
بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى المستوقة او الرصاص
لا يصدق وفي قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدتنيه ولم اقبضها
او اقبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد يصدقه قبضت منك الفا
او اخذت لكن لم تدعني حتى اذهب به بضمن ولا يصدق على الف
لكم من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق
في قوله لم اقبضه وصل ام فصل وصدقه المقر له في الجملة وكذبه بان قال انه

غصب